

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر وجهان أحدهما الأول فرع وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع ومدة وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر فيه الوجهان كإبن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وإن كان يقاتل راجلا فلا يعطى لشراء الفرس وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق فكإبن السبيل فرع إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج ليهيء به أسباب سفره فإن أخذ ولم يخرج فقد سبق أنه يسترد فإن مات في الطريق أو امتنع من الغزو استرد ما بقي وإن غزا فرجع ومعه بقية فإن لم يقتر على نفسه وكان الباقي شيئا صالحا رده وإن قتر على نفسه أو لم يقتر إلا أن الباقي شيء يسير لم يسترد قطعا وفي مثله في ابن السبيل يسترد على الصحيح لأننا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا وهي أن يغزو وقد فعل وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت